

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى كتاب جمعية أصدقاء رعاية الأم والطفل المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ ؛  
وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة المشرف العام على قطاع الرعاية الصحية الأولية ؛  
قرر :

مادة ١ - تلتزم جميع المستشفيات (الحكومية والخاصة) التى تتعامل مع الأم أثناء الحمل والولادة ومع المواليد والرضع ، بتطبيق المعايير الدولية للمستشفيات الصديقة للطفل والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم بمنع الدعاية وتوزيع العينات المجانية ، كما تلتزم بتنفيذ الخطوات العشر الخاصة بالمبادرة الدولية لحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية .

مادة ٢ - يكلف القطاع العلاجى والإدارة العامة للأمومة والطفولة بإعداد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان ، لاعتمادها مستشفيات صديقة للطفل ، وبإدراج الخطوات العشر المشار إليها ضمن معايير الاعتماد والجودة التى تطبق على المستشفيات التى تتعامل مع الأم والطفل .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط